اما طريقة التصوير فالعمل فيها لا يختلف عما هو في الطريقة المألوفة الاّ انهُ يزاد عليها صفيحة يتكشف فيها النور . وهذه الصفيحة تكون من القصدير يغشاها طبقة من الزجاج تُوقف قوّة احساسها على برومبد الفضة الجلاتيني فوجّه احد قطبي الآلة نحو الصفيحة الحساسة ويوضع الآخر على رق القصدير قوّاً ومتى ظهرت الشرارة الكهربائية تؤثر للحال على املاح الفضة فترتسم صورتها ثم تكشف وتثبت بحسب الطريقة المألوفة

## مراسلات

وردتنا هذه الرسالة فاثبتناها بحروفها

## العين

﴿ والعيون كما قالوا اصاباتُ ﴾

قرأت في العدد الأسبق من يانكم الأغرّ رسالةً بقلم الفاضل نجيب افندي غرغور في العين ذكر فيها ما اشتهر من تأثيرات العين واضرارها واتى بشواهد على ذلك حتى في نفسهِ الا انهُ جعل تلك التأثيرات من الاوهام الشائعة وبياناً لكون تلك التأثيرات ليست كما قال بل هي ثابتة كشهرتها التمس من حضرات القرآء الكرام وحضرة ذلك الفاضل ان يسمحوا لي في الاذن بالعود الى ذكر الموضوع بما اعلمهُ وان ضايقتهم قليلاً

وقالوا بهِ من اعين الجنّ مسةٌ ولو صدقوا قالوا بهِ اعين الانسِ

اني وان لم اقف على تعليلٍ علمي اجعلهُ اصبعاً قبالة تلك العين الشريرة فقد يمكنني ان لا انكر خاصيات بعض الاشياء التي وضعها الله سبحانهُ فيها كخاصية المغناطيس

مثلاً في اجتذاب الحديد خاصية العين التي يمكن بواسطتها التسلط على بعض المحسوسات ودفع مكروباتها السمية الى الاجسام بواسطة قوة اشعتها الدافعة كانتقال الحرارة من الشمس بواسطة خيوط اشعتها المتصلة بالارض . اما كون تأثير العين ثابتاً فقد قررهُ الشرع وقال انهُ حق بمعنى انهُ ثابت في نفسهِ كالسحر حتى قال الفقهآء « وينبغي للامام حبس العائن أو أمرهُ بلزوم بيتهِ ويرزقهُ من بيت المال ما يكفيهِ ان كان فقيرًا لان ضررهُ اشدّ من ضرر المجذوم الذي منعهُ عمر من مخالطة الناس »

وفي الحديث « اعيذهُ من الهامّة والسامّة ومن كل عينٍ لامّة » واحاديث صريحة بثبوت تأثير العين كثيرة ادعها مخافة التضييق . اما وصف العائن بما ذكرهُ العالم الايطالي فقد يكون نسبياً للحقيقة وان قال الفاضل غرغور افندي انهُ يكاد يأخذ بأطراف الخرافة فاني اعرف عائنًا لم يفتهُ واحد من تلك الاوصاف وقد اجتمعتُ بهِ مرارًا وكنت اخاف شرّهُ ولعينهِ اصاباتٌ شهيرة تركت بعض المحسوسات اثرًا بعد عين . وقول الفاضل غرغور افندي « ان تلك الاوصاف تنطبق على غير صاحب العين الرديئة » يمكن ذلك ولا ينافي ان يكون صاحب تلك العين مخصوصاً بهذا الوصف بمعنى انهُ لا يكون اسمر او عظيم طرف الانف بل يكون بذلك الوصف وان شاركهُ غيرهُ فيهِ . اما الحكم الشرعي في العائن فما عليهِ شيء ان قتل بعينهِ او اتلف شيئًا كالقاتل بالدعآء وما ليتهُ يغرم ( والمتلف الشيء غارمه ) هذا ما اعلمهُ في هذا الموضوع وليسامحني الفاضل غرغور افندي اذ كان اقصد بيان الحقيقة والله المستعان وبهِ كمال التوفيق

اقدس في ٥ جمادى الاولى سنة ١٣١٥ علي الرياوي